انه قال تخرق كتاب الصلوة فى كمى كذا وكذا مرات فما نظرت فيه الا وقد استفدت
فى كل مرة فايدة جديدة وروى عن محمد بن سلمة انه قال قرأت كتاب الصلوة وقوله
على اربع ماية مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت فيه فايدة جديدة فذكر
فى التقويم شرح البزدوى ان المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات
نعم الله علينا شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمة الله تعالى
لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل
والصلوة شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرف بما لحق بها من المشقة قدر
نعمة الراحة والشكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها والى هذا الطريق
مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم انى اسئلك الامن يوم الوعيد
والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك
رؤف ودود وانت تفعل ما تريد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل فى الاوقات

نه سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهى الفجر
والظهر وغيرهما هكذا فى الكافى وعامة كتب اصول الفقه كا لان الصلوة تضاف
الى الاوقات ويتكرر بتكرره نه وجوب الصلوة فى الذمة شرعا متعلق بهذه
الاوقات لا بالامر والامر طلب لاداء ما وجب فى الذمة بسبب الوقت بدليل قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لان اللام فى الوضع انما تذكر
للتعليل يعنى سبب وجوب الاداء الخطاب كذا فى الكافى والكشف الكبير شرح
البزدوى

نه ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير فى اول الوقت
بين الاداء والتاخير والوجوب ينفى التاخير ولو مات فى اول الوقت لقى الله تعالى
ولا شىء عليه فدل على ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعى ان وجوب
الصلوة يتعلق باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل باداء الصلوة
لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فلم يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع
ينتفى بانتفاء جزءه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة الى
جعل جزء الوقت سببا فذكر فى الفتاوى الظهيرية عند ابن شجاع ان وجوب
الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت كا ان اتصل
الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الثانى والثالث
هكذا ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل
ان يكون السبب متصلا بالمسبب ولان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود
فكان احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضى لكان المؤدى فى اخر الوقت
قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء لعين السببية كان تفويتا كما اذا
لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقى
الوقت كذا ذكره شمس الائمة نه سبب الوجوب عند الشافعى جزء من الوقت
القايم مقدار ما يسع لاداء الصلوة كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قايم يسع للتحريمة
وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا اسلم فى اخر الوقت وقد بقى من الوقت ما يسع للتحريمة

والتاخير ينفى الوجوب كم

على هذا كل عبادة موقتة بالوقت والوقت ليس بمعيار لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)